﴿ مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ﴾ تابع ويتبع

﴿ الوجه السابع والعشرون ﴾ : ان أقوال العلماء وآرائهم لاتنضبط ولا تحصر ولم تضمن لها العصمة الا اذا اتفقوا ولم يختلفوا فلا يكون اتفاقهم الا حقا . ومن المحال أن يجعلنا الله ورسوله على مالا ينضبط ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا دليلا على ان أحد القائلين أولى بأن نأخذ قوله كله من الآخر بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله محال ان يشرعه الله أو يرضى به الا اذا كان أحد القائلين رسولا والآخر كاذبا على الله فالفرض حينئذ مايعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفيهم .

﴿ الوجه الثامن والعشرون ﴾ : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ» وأخبر ان العلم يقل فلا بد من وقوع ماأخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد طبقت شرق الأرض وغربها ولم تكن في وقت قط اكثر منها في هذا الوقت ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها مايمكن حفظه بحروفه وشهرتها في الناس خلاف الغربة بل هي المعروف الذي لا يعرفون غيره فلو كانت هي العلم الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة والعلم في شهرة وظهور وهو خلاف ماأخبر به الصادق .

﴿ الوجه التاسع والعشرون ﴾ : ان الاختلاف كثير في كتب المقلدين وأقوالهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض وقد قال تعالى «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» .

﴿ الوجه الثلاثون ﴾ : انه لايجب على العبد ان يقلد زيدا دون عمرو بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا الى تقليد الآخر عند المقلدين . فان كان قول من قلده أولا هو الحق لاسواه فقد جوزتم له الانتقال عن الحق الى خلافه . — وهذا محال — وان كان الثاني هو الحق وحده فقد جوزتم الاقامة على خلاف الحق وان قلتم القولان المتضادان المتناقضان حق فهو أشد إحالة ولا بد لكم من قسم من هذه الأقسام الثلاثة .

(الوجه الحادي والثلاثون) : ان يقال للمقلد بأي شيء عرفت ان الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده فان قال عرفته بالدليل فليس بمقلد . وان قال عرفته تقليدا له فانه أفتى بهذا القول ودان به وعلمه ودينه وحسن ثناء الأمة عليه يمنعه ان يقول غير الحق . قيل له : أفمعصوم هو عندك أم يجوز عليه الخطأ ؟ فان قال بعصمته أبطل وان جوز عليه الخطأ قيل له فما يؤمنك ان يكون قد أخطأ فيما قلدته فيه وخالف فيه غيره . فان قال : وان أخطأ فهو مأجور . قيل : أجل هو مأجور لاجتهاده وأنت غير مأجور لانك لم تأت بموجب الأجر بل قد فرطت في الاتباع الواجب فأنت اذاً مأزور . فان قال : كيف يأجره الله على ما أفتى به ويمدحه عليه ويذم المستفتي على قبوله منه وهل يعقل هذا ؟ قيل : المستفتي ان قصر وفرط في معرفة الحق مع قدرته عليه لحقه الذم والوعيد وان بذل جهده ولم يقصر فيما أمر به واتقى الله ما استطاع فهو مأجور أيضا . وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عيارا على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها بها فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده فهذا الى الذم والعقاب : أقرب منه الى الأجر والصواب ، وان قال : — وهو الواقع — اتبعته وقلدته ولا أدري أعلى صواب هو أم لا فالمعهدة على القائل وأنا حاك لاقواله . قيل له : فهل تخلص بهذا من الله عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وأفتيتهم به ؟ فوالله ان للحكام والمفتين لموقفا للسؤال لا يخلص فيه الا من عرف الحق وحكم به وعرفه وأفتى به وأما من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال انه لم يكن على شيء .

(الوجه الثاني والثلاثون) : ان تقول أخذتم بقول فلان لأن فلانا قاله أو لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله . فان قلتم : لان فلانا قاله : جعلتم قول فلان حجة وهذا عين الباطل . وان قلتم : لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله : كان هذا أعظم وأقبح فانه مع تضمنه للكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقولكم عليه ما لم يقله وهو أيضا كذب على المتبوع فانه لم يقل هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد دار قولكم بين أمرين لا ثالث لهما . اما جعل قول غير المعصوم حجة . واما تقويل المعصوم ما لم يقله . — ولا بد من واحد من الأمرين — فان قلتم : بل منهما بد وبقي قسم ثالث وهو انا قلنا كذا لان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم أمرنا أن نتبع من هو أعلم منا ونسأل أهل الذكر ان كنا لا نعلم ونرد ما لم نعلمه الى استنباط أولي العلم فنحن في ذلك متبعون ما أمرنا به نبينا . قيل : وهل نُدَنْدِنُ الا حول اتباع أمره صلى الله عليه وآله وسلم فيهلاً بالموافقة على هذا الاصل الذي لا يتم الايمان والاسلام الا به فنناشدكم بالذي أرسله اذا جاء أمره وجاء قول من قلدتموه هل تتركون قوله لامره صلى الله عليه وآله وسلم وتضربون به الحائط وتحرمون الاخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم أم تأخذون بقوله وتفوضون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الله وتقولون هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يخالف هذا الحديث الا وهو عنده منسوخ أو معارض بما هو أقوى منه أو غير صحيح عنده : فتجعلون قول المتبوع محكما وقول الرسول متشابهاً فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالاخذ بقوله لقدمتم قول الرسول أين كان . ثم نقول في

(الوجه الثالث والثلاثون) وأين أمركم الرسول بأخذ قول واحد من الامة بعينه وترك قول نظيره ومن هو أعلم منه وأقرب الى الرسول وهل هذا الا نسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى انه أمر بما لم يأمر به قط . يوضحه

(الوجه الرابع والثلاثون) . ان ما ذكرتم بعينه حجة عليكم فان الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيه ان يذكرنه بقوله « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » فهذا هو الذكر الذي أمرنا باتباعه وأمر من لا علم عنده ان يسأل أهله وهذا هو الواجب على كل أحد ان يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزل على رسوله ليخبروه به فاذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شأن أئمة أهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله أو سنه لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين خصوصا عائشة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لاحمد يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى أذهب اليه شاميا كان أو كوفيا أو بصريا ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف ما سواه .